الامام العالم المحقق ابا العباس سيدي احمد القصار رحمه الله فكان يعني ذلك
بالامام الذي خطب في مسجد قال الامام الذي يصلي الخطبة فيملك عزله لان الخطبة
للامير فاذا استخلف عليها فله عزله مستخلفه ثم للامير ان يعزل القاضي
وبالعكس على هذا ما تقدم نقله من خط الشيخ ابن غازي اعني قوله وبعزل مستول
من اشتراط استئذان الامام في ذلك مع كلام المعلم فانهم كما تقدم وقوله الى
الفقيه الرابع فعل ماض بمعنى عم ضميره تاما الخطبة والمراد بعكس هذا
حال من يملك عزله وهو الذي يملك عزله وحلف بمعنى وضمير يجد يعود بمعنى
استخلف وان شبت فلفظ يدل هذه الشكل له استنابة والا ايضا يضم ويصح ولي
وجملة بضم الضاد مكسورة وحاء مهملة مضارع ضم بمعنى الخفي مقة خلف
وقوله كالقاضي الخ تمثيل لمن يملك عزله والمراد بالاطلاق في الوكيل هو من الله ام لا
كما تقدم عن التوضيح وبالكلام على ما في وضمير هما المسائل المذكورة في قوله
كجمع خليفة الخ وفي يعني حقيق خبر هو وبه يتعلق بالعزل وقوله فحق من اوصى
البيت اشارة الى ما في من كلام الشيخ ابن غازي من عزله ثم من اوصى
غير مامور فانه يعزل ونحوه في الرسالة تنبيه الضابط المتقدم
عن التوضيح هو من يصح منه الايصاء والاستخلاف وهو من يملك عزله ومن
مع فقه من يصح منه ذلك وهو من يملك عزله ولم يتعرض لبيان من يملك عزله
ومن ضابطه بخصوصه اذ على من فقه من جهة الايصاء والاستخلاف وعدم
مخنسا في عزة العروف في ما المذهب في المجموع والعروف للامام العالم الشهير ابي
العباس احمد بن يحيى الونشريسي اوليا. الفصل ما يستروح منه ضابط ذلك ونصه
واما ما يبقى ذلك الخليفة من استخلاف من عمم اليه بالخلافة يصول عمر فيه
معه ويحكى من استنابه من المفضلات والعمال الذي القاضي وسائر العمال
ولاتهم لنبيه في بعض التقليد والاشتغال الذي عليه ان يقوم بها للمسلمين وفوا
عنهم في ذلك للمولى المحفوظ وكيله وما ذلك العقود لما يكون بعد اطلاع المسلمين جعلها

يليس

ليس يخوله جعل غيره ينوب عنه فيه كما لو نصب قاضيا ينوب عنه في الاحكام
وانما هو على حكم به على المسلمين واحكامه عليهم لا من قال المازري رحمه الله ادع
فيوخذ من هذا الفرق ان كلما كان من حقوق المولى فله ان يعزل نائبه عليه وما
تعلق به حق الغير فليس له عزله كما هو مقرر في باب الوكالة وتقدم هذا في جواب
الامام ابي سعيد ابن لب والله سبحانه اعلم والاستروح ذلك من كلامهم وتحيلهم ان تنا
وقولنا وضابط الخ الذي لا يعلم الشيئين ومن حتى لهم فخصمها تقدم في مسائل
القاضي وسائر العمال الذي يعمم بتفييش الشيخ القصار رحمه الله المتقدم في
الخطبة من التقليد والاستقلال الذي عليه ان يقوم بها المسلمين والله اعلم

وكل من اوصى لولد ولده ومن زاد يشمول عقبه حاضر كامن بعد وجد والحمل
في ولد ولم يزد بعد الموجود فطار يشمل جميعهم وذا ارتضي اذ يبتغي هذه

المسئلة من باب الوصية وهي من اوصى بثلثه مثلا لولد ولده وهي مسئلة
كثيرة الوقوع في هذه النقول نعرض فيها امور للمتكلم فيها الحال وقد تقدم الحث
عن بعض فروعها او اطلب المنصوص الوان وقفت على عدة فروع يتعلق بها
او النوازل الخمس من العيار جمعت ما حضرني منها في ابيات هذه اولها والمعنى
ان من اوصى لولد ولده لمن يزداد او يولد لولده فان وصية فتشمل وكان يوم موت
الموصي موجودة من الاحفاد ومن عسى ان يوجد منهم وان قال لولد ولده ولم
يقل ومن يزداد ويولد لولده فان لم يكن لولده ولد يوم الوصية فذلك ايضا يشمل
الاحفاد كل من يولد لولد ولده وان كان له حفيد يوم الوصية او اكثر فهل تكون
الوصية للموجود منهم اذ ذاك او من كان موجودا او من سيوجد قولان في
والمشهور ذلك القول الفقيه ابي عبد الله محمد بن حسون ابن ابي المزجي رحمه
الله في اثناء جواب له عن مسئلة من اوصى بثلث متروكه بنيه بنيه الذكور
ومن يتوالد لهم المذكور وبعضه بعد ان تكلم على من استحق غلة الوصية هنا كله
اذا قال لولد فلان فهل يحمل على الموجود منهم دون غيرهم كما اذا قال الهوما. العشرة

وقفا على مبحث الوصية برخرج

Copyright © King Saud University